مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 289 – 306
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

# حجية عمل أهل المدينة النبوية بين ابن تيمية وابن قيم الجوزية -عرض ونقد-

# The position of IbnTaymia and Ibn Al-Qayim regarding Considering the deeds of the people of Madina as an authority in Islam. An expository and analytical study.

**طالب دكتوراه عبد الحق زاوي**
كلية العلوم الإسلامية – جامعة أحمد دراية- أدرار
Zaoui19871407@gmail.com

**تاريخ الإرسال: 2020/01/06** **تاريخ القبول: 2020/12/18**

**الملخص**:
هذا البحث يُعنى ببيان موقف عالمين محققين من علماء المسلمين وهما ابن تيمية وابن القيم؛ من أصل من أهم أصول استنباط الأحكام الشرعية العملية وهو عمل أهل المدينة، وذلك لأن الإمام مالكا قد بنى كثيرا من آرائه الفقهية على هذا الأصل، وخالفه في ذلك جمهور الأئمة، ولما كانت لهذين الإمامين -ابن تيمية وابن القيم- اليد الطولي في تقرير الأحكام الشرعية العملية ترجيحا واستدلالا، وكان هذا الأصل أصلا مختلفا فيه بين الأئمة، كان من مقتضى ذلك تحقيقهما في هذا الأصل المهم، وبيان قوته أو ضعفه أو اختلاف مراتبه قوة وضعفا، مما ينتج عن ذلك: إما توافقا كليا بينهما أو اختلافا كليا، أو توافقا من وجه واختلافا من وجه سواء قل أو كثر.
**الكلمات المفتاحية:** عمل أهل المدينة، أصول الفقه، ابن تيمية، ابن قيم الجوزية.

**Abstract:**
This study exposes the position of IbnTaymia and Ibn Al-Qayim, two Muslim scholars, regarding considering the deeds of the people of Madina as being a principle to consider in extracting Shariah rules. As a matter of fact, Imam Malik founded many of his rules upon this principle which was a subject of disagreement among the majority of Muslim scholars . This study compares and contrasts the positions of two strong contributors in approving Shariah rules: IbnTaymia and Ibn Al -Qayim by showing how harmonious their positions were in invesigating the strengths and the weaknesses of this principle.
**Key words:** the deeds of the people of Madina, fundamentals of Islamic provisions, IbnTaymia, Ibn Al-Qayim

## مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى جميع من سبقه من النبيين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه المتقين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الإمام مالك بن أنس -إمام دار الهجرة- هو نجم الأئمة وعلم من أعلام علماء الأمة، ومذهبه من أعظم المذاهب قدرا وأصحها وأكثرها موافقة للمعقول والمنقول وما كان عليه الصحابة والتابعون، وذلك لما تميز به عن كثير من أقرانه بصفاء المشرب وصحة الأصول وحسن الفهم ودقة الاستنباط ووفرة الأدلة الأثرية.

وقد كان -رحمه الله- جليل القدر عند كافة طبقات الأمة حكاما ومحكومين، وكان أعرف الناس به قدرا أهل العلم منهم سواء من مشايخه أو أقرانه أو تلامذته، بل إن عامة من جاء بعده من الأئمة والعلماء كانوا معظمين له ولمذهبه أصولا وفروعا، فأصوله من أعظم الأصول، وفروعه من أقرب الفروع للصواب وأدناها من الحق، ومع ذلك لا ندعي له عصمة، ولا ننزهه عن خطإ، فالعصمة لرسل الله عز وجل، والخطأ من طبيعة البشر مهما علا شأنه وارتفع.

وإن من أهم الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه اتباع عمل أهل المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وقد رمت في هذا البحث أن أتناول هذا الأصل ببيان موقف الإمامين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية وأبي عبد الله محمد بن أبي بكر قيِّم الجوزية منه.

**التعريف بالموضوع:**

من المسائل الأصولية المهمة التي تطرق للبحث عنها والتحقيق فيها الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية مسألة حجية عمل أهل المدينة النبوية، والتي تعد من أمهات المسائل الأصولية التي اختلفت فيها آراء الأصوليين سواء من حيث معنى "عمل أهل المدينة" أو حجيته.

وهذه الدراسة تبين المقصود من هذا العمل ومدى حجيته عند كل من ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، مع المقارنة بين رأييهما في ذلكتوافقا واختلافا، ومقارنة ذلك بما ذكره المحققون من أصحاب الإمام مالك رحمه الله.

**إشكالية الموضوع:**

تكمن إشكالية الموضوع في كيفية تكييف ابن القيم وابن تيمية لعمل أهل المدينة، ووجه التوافق بين رأييهما من جهة وبين ما عليه المالكية من جهة أخرى.

**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في أن عمل أهل المدينة أساسا من أعظم الأصول الاستنباطية عند السادة المالكية، وبحثه وتحقيق القول فيه من طرف هذين الإمامين بطريقتهما الخاصة يزيده أهمية لما عرف عنهما من التحقيق في العلوم، والاجتهاد في تحرير المسائل والأصول، ومن ثم فإن المقارنة بين رأييهما في هذا الأصل يزيده أهمية أخرى خاصة وأن ابن القيم تلميذ ابن تيمية البار،ثم إن المعروف المشهور بل المتواتر المقطوع أن ابن القيم أشبه الناس بشيخه وألصقهم به وأعجبهم برأيه، مع ما عرف عنه من إتباع الدليل والتحري في ذلك، فموافقة الشيخ تُنبي عن قوة الدليل، ومخالفته تُنبي عن قوة المسألة.

**الدراسات السابقة:** لقد اعتنى الباحثون بدراسة عمل أهل المدينة تأصيلا وتفريعا، ومن أهم البحوث في ذلك مما وقفت عليه:

1- "عمل أهل المدينة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية" د. محمد حسب الله محمد علي، مجلة تأصيل العلوم؛ جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم؛ أم درمان- جمهورية السودان، السنة الأولى-العدد الأول-ربيع الأول 1431هـ؛ مارس 2010م، ولم يتعرض فيه لكلام ابن تيمية وابن القيم.

2- "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" أ.د. أحمد محمد نور سيف؛ دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث؛ الإمارات العربية المتحدة؛ الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م،وقد تعرض في ثناياه إلى عرض رأي ابن تيمية وابن القيم بنقل كلامهما دون نقد أو بيان، مع الاقتصار على بعض كلام ابن القيم دون سائره، وعلى موضع واحد دون باقي المواضع التي ذكر فيها المسألة، والأمر كذلك

بالنسبة لما نقله عن ابن تيمية، وقد قام بمقارنة جيدة لكن أخل في بعض الجوانب لاقتصاره على بعض الكلام دون الآخر.

3- "عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع" دراسة مقارنة للطالب نبيل بن إبراهيم آل الشيخ، المعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة؛ الجمهورية التونسية؛ 1416هـ-1996م، وقد تعرض في ثناياه إلى عرض رأي ابن تيمية وابن القيم، وقد وقع فيما وقع فيه د. أحمد محمد نور سيف من اعتماد بعض كلامهما دون التطرق لما ذكراه في بعض المواضع الأخرى، وأيضا فهذا الطالب لم يقم بمقارنة بين رأي ابن تيمية وابن القيم.

4- "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينةدراسة وتطبيقا" د. حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث؛ الإمارات العربية المتحدة؛ الطبعة الأولى؛ 1421هـ-2000م، وقد تطرق لعرض رأي ابن تيمية وابن القيم لكن كان عرضا سريعا من جهة، اقتصرفيه على بعض كلامهما كالبحثين السابقين، فنتج عن ذلك أيضا مقارنة سريعة أولا، وفيها نقص ثانيا.

5- "عمل أهل المدينة عند القاضي عياض وابن تيمية وابن القيم" دراسة مقارنة للباحث سعيد الصمدي، منشور بشبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث؛ https://diae.net/40216/؛ يناير 2017م، ولم يتبين لي هل هو مقال مستقل أو ملخص لرسالة مطولة في الموضوع، فإن كان مقالا مستقلافلا يظهر أنه بحث أكادمي، بل هو بحث مختصر جدا، أفضى إلى الإخلال في بيان حقيقة موقف الشيخين، ووقع فيما وقع فيه غيره من الاقتصار على بعض كلامهما دون غيره، مع أنه ادعى الاستقراء، وخلا من أي توثيق لما نقله من معلومات، فكانت مقارنته ضعيفة جدا، وقد جعل مبحثا ذكر فيه نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في عمل أهل المدينة، وكان البحث بمقدمته ودراسته التأصيلية والتطبيقية وخاتمته ونتائج البحث مع لائحة المصادر 10 صفحات!أما إن كان ملخصا لبحث مطول فلم أقف عليه حتى أبدي رأيي فيه.

ومع كل هذا فيشكرون على ما بذلوه من جهد، ولا يخلو عمل بشري من نقص، ويكمل بعضنا بعضا.

**أهداف البحث:** تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

1- مدى حجية عمل أهل المدينة عند الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

2- مدى توافق واختلاف هذين الإمامين مع ما قرره المحققون من علماء المذهب المالكي في هذه المسألة.

3- مدى توافق واختلاف ابن تيمية وابن القيم في تقرير هذه المسألة.

**وقد قسمت هذا البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: رأي ابن تيمية رحمه الله في حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث: رأي ابن القيم رحمه الله في حجية عمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: مقارنة بين رأيي ابن تيمية وابن القيم.

**المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:**

**المطلب الأول: معنى عمل أهل المدينة:**

لقد عرف الأصوليون عمل أهل المدينة تعاريف مختلفة، وكل يعرفه بحسب ما فهمه من كلام مالك وأصحابه، وكثير منهم لم يفهم مقصود مالك في ذلك فشنع عليه تشنيعا شديدا حتى قال القاضي عياض: (اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف)[1]، بل إن بعض المالكية لم يحرر القول في ذلك حتى قال الباجي: (قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله)[2].

وقد حقق قول مالك من أصحابه جماعة منهم: القاضي عبد الوهاب والباجي والقاضي عياض وأبو العباس القرطبي وابن رشيق وغيرهم، وقد جمع ذلك كله القاضي عياض، وقسم الكلام عليه في نقطتين[3]:

**النقطة الأولى: أقسام عمل أهل المدينة وحجية كل قسم:** وقد قسموا عمل أهل المدينة إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وقد جعله أربعة أنواع: نقل شرع من جهة النبي ﷺ بالقول أو الفعل أو التقرير أو الترك: كالأذان والإقامة والصاع والمد وترك الجهر بالبسملة وموضع قبره ومسجده وصفة صلاته وترك زكاة الخضروات...وهذا النقل حجة يجب المصير إليها، وترك ما خالفها من خبر آحاد أو قياس لأن المتواتر أقوى من غيره، وهذا القسم هو مراد مالك بعمل أهل المدينة عند أكثر أصحابه ومحققيهم، ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه لا خلاف في هذا عند أصحابنا، وبه أخذ بعض أصحاب الشافعي.

**القسم الثاني:** إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال: وذكر أن المالكية اختلفوا فيه:

1- فأكثر المالكية أنه ليس حجة ولا فيه ترجيح، لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعها.

2- وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم،ولكن لم يرتضه محققو المذهب.

قلت: المقصود ههنا: ترجيح اجتهاد على اجتهاد وكلاهما ليس مستندا على خبر، لأنه سيأتي أن العمل يكون مرجحا لخبر على آخر عند التعارض عند المحققين من أصحاب مالك.

3- وذهب بعض المالكية إلى إن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وهذا هو الذي نسبه من شنع على الإمام مالك قوله، ولا يصح هذا عن مالك مطلقا.

**النقطة الثانية: أحوال عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد:** وقد ذكروا أن لخبر الواحد مع العمل ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى:** أن يكون الخبر مطابقا للعمل:

- فإن كان العمل من طريق النقل كان مؤكدا لصحة الخبر.
- وإن كان العمل من طريق الاجتهاد كان مرجحا للخبر في مقابل اجتهاد آخر دليله ليس خبرا: وهذان لا خلاف فيهما عند أصحاب مالك.

▪فإن تعارض خبران كان عملهم الموافق لأحدهما مرجحا لخبرهم على الخبر الثاني، وهذا قول المحققين من الأصوليين من المالكية وغيرهم.

**الحالة الثانية:** أن يكون العمل مخالفا للخبر:

▪فإن كان عملهم من طريق النقل ترك له الخبر باتفاق المالكية، والمحققين من المذاهب الأخرى.

▪فإن كان عملهم من طريق الاجتهاد قدم الخبر عليه عند جمهور المالكية وغيرهم.

**الحالة الثالثة:** ألا يكون ثمت عمل بخلاف ولا وفاق:

▪فإن كان ثمت خبر وجب الرجوع إليه سواء كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض.

▪فإن تعارض خبران أحدهما نقله أهل المدينة والآخر نقله غيرهم كان ما نقلوه مرجحا عند المحققين.

وقد ذكر القاضي اختلاف المالكية في العمل المتأخر إن خالف فيه القليل من أهل المدينة، وأن التحقيق أنه لا يكون معتبرا.

**هذه خلاصة مذهب مالك التي ذكرها المحققون من أصحابه، وبهذا التقسيم يتبين أن معنى عمل أهل المدينة: هو ما جرى به العملمن أهل المدينة بعد زمن النبوة إلى وقت الإمام مالك، سواء كان مستند هذا العمل ما نُقل عن النبي ﷺ؛ أو كان مستنده اجتهاد من علمائها أو بعضهم.**

فهذا العمل هو الذي وقع فيه الخلاف دون غيره، وتقييد العمل إلى وقت مالك رحمه الله: لأنه لا يتصور جعل عملهم حجة إلى آخر الدهر، فمالك رحمه الله احتج بعملهم لأن المدينة وقتها كانت مأوى العلم ومنبع الأثر ومجمع العلماء[4].

**المطلب الثاني: ترجمة مختصرة لابن تيمية[5]**

**الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده**

هو أبو العباس تقيُ الدين أحمدُ بنُ أبي المحاسن شهابِ الدين عبدِ الحليم بنِ أبي البركات مجدِ الدين عبدِ السلام بنِ أبي محمد عبدِ الله بنِ أبي القاسم الخضرِ بنِ محمدِ بنِ الخضرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عليٍ بنِ عبدِ الله الشهير بابن تيمية، النُّمَيْرِيُّ، الحرَّانِيُّ الأصل، ثم الدمشقي المنشأ والدار والوفاة.

ولد بحران يوم الاثنين 10 ربيع الأول سنة 661هـ، ولكن ظلم التتار دفع والده إلى الهجرة بهم إلى الشام، فخرجوا وقدموا دمشق سنة 667هـ.

**الفرع الثاني: مكانته العلمية**

نشأ رحمه الله منذ صغره على العلم، فعائلة آل تيمية عائلة علم، ومنذ مقدَمِه إلى دمشق مع أبيه سنة 667هـ بدأ بأخذ العلم عن كبار العلماء في ذلك الوقت، فتعلم الخط والكتابة والحساب في المكتب، وحفظ القرآن وهو في الصغر، وأقبل على الفقه فأتقنه، وأصول الفقه فأحكمه، والعربية وبرع فيها، وعني بالحديث حفظا وسماعا ونسخا، وتعلم علم أهل الكتابين، والملل الأخرى، وعلم أهل البدع، وغيرها، ثم أقبل على التفسير كليا حتى حاز قصب السبق فيه.

بهر أهل زمانه بحفظه، وقلما نسي شيئا حفظه، وكان مولعا بالمطالعة، لا يمل من الاشتغال، ولا يعيى من البحث.

ألف المؤلفات الكثيرة العدد، العظيمة النفع، المحققة تحقيقا قل نظيره، ودرس وأفتى وناظر؛ ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم – الشرعية أو غيرها- إلا فاق أهله المنسوبين إليه.

**الفرع الثالث: وفاته**

سجن مابين سنة 693هـ إلى وفاته سبع مرات، وانتهى سجنه رحمه الله بوفاته في الثلث الأخير من ليلة الاثنين 20 ذي القعدة 728هـ، بعد عامين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يوما، وكان قد مرض سبعة عشر يوما.

**المطلب الثالث: ترجمة مختصرة لابن قيم الجوزية**[6]

**الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده**

هو أبو عبد الله شمسُ الدين محمدُ بن أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حَرَيزِ بنِ مكيِّ الزُّرَعِيُّ ثم الدمشقيُّ الشهيرُ بـ"ابنِ قَيِّمِ الجوزية".

و"ابن قيم الجوزية": نسبة إلى أبيه أبي بكر إذ كان يلقب بـ"قيم الجوزية"، لأنه كان قيما عليها، و"الجوزية" مدرسة من مدارس الحنابلة بدمشق. ولد في 07 صفر سنة 691هـ بدمشق ونشأ بها.

**الفرع الثاني: مكانته العلمية**

تفقه في المذهب الحنبلي، وصارت له اليد الطولى في الفقه ومعرفة الخلاف، فدرس وأفتى، واستطال بأصول الفقه، وطلب الحديث حتى برع فيه، بل لا يلحقه أحد فيه وفي معانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وروى منه وعرف الرجال، وأما التفسير فكان لا يجارى فيه، يستحضر منه كل فائدة مهمة، وأما الخلاف ومذاهب السلف فذاك عشه الذي منه درج لم يكن يباريه فيه أحد، وكان متبحرا في العربية متقنا لها محررا لقواعدها، وإليه المنتهى في أصول الدين، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه، وأكب على الاشتغال وطلب من العلوم كل ما هو نفيس، لم يجمع أحد من الكتب ما جمع، فقد اقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشُره من كتب السلف والخلف، وأقام أولاده شهوراً يبيعون منها غير ما اصطفوه لأنفسهم.

درَّس بالصدرية وأم بالجوزية مدة طويلة، وناظر وجادل وأفحم الخصوم، وفاق الأقران، وكان ذا ذهن سيال، شغوفا بحل الغوامض من المسائل، وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل.

**الفرع الثالث: وفاته**

توفي رحمه الله بدمشق وقت أذان العشاء ليلة الخميس 13 رجب 751هـ وصُلي عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر، ثم بجامع آخر، ودفن عند والده، وشيعه خلق كثير، وكانت جنازته مشهودة حافلة شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، ورُئِيَت له منامات كثيرة حسنة رحمه الله.

**المبحث الثاني: رأي ابن تيمية رحمه الله في حجية عمل أهل المدينة**

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن إجماع أهل المدينة له مزية على إجماع غيرهم من أهل الأمصار، فإنه قد (تنازعت الأمة في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أم لا؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينة غيرها ليس بحجة)[7].

وقد أشار ابن تيمية إلى أن المقصود من عمل أهل المدينة إنما هو إلى زمن مالك، فأما بعده فقد صار العلم في المدينة كما هو في غيرها أو دونه، قال رحمه الله: (ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز؛ وسكنها من أفشى

السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأمثالهما... أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب)[8].

وقد قسم ابن تيمية عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب[9]:

**المرتبة الأولى:** ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا حجة يجب اتباعها باتفاق العلماء، ومثل لذلك بنقلهم مقدار الصاع وترك زكاة الخضار والأحباس.

**المرتبة الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد نقل عن مالك والشافعي وظاهر كلام أحمد ومقتضى المحكي عن أبي حنيفة أن هذا النوع حجة يجب العمل بها، واستدل لذلك بما يقضي أنه يرى حجيته.

ثم ذكر أنه لا (يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ)[10].

**المرتبة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان سواء كانا حديثين أو قياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة، وهذه المرتبة فيها نزاع بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، فذكر أن مذهب مالك والشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد أن ذلك مرجح، وذكر عن أبي حنيفة أنه لا يكون مرجحا.

وهل مقصوده من هذا العمل الذي يرجح به أحد الدليلين: العمل المتقدم أو المتأخر؟

ظاهر كلامه على هذه المرتبة أنه يريد العمل المتأخر، فإنه ذكر في هذا الصدد أبا مصعب الزهري تلميذ مالك، وأن أحمد كان يدل المستفتي عليه، ثم ختم كلامه بقوله: (فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة)، ومعلوم أن مذهب مالك ترجيح عمل أهل المدينة وأقوالهم سواء من تقدم أو تأخر وبخاصة شيوخه وعلماء زمنه ومن سبقه قليلا .

لكن يشكل على هذا أنه قال في المرتبة الآتية: (وأما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟)[11]، فظاهره أنه إنما أراد بهذه المرتبة العمل المتقدم وأنه هو الذي يكون مرجحا، ويؤيد هذا أنه قال في موضع آخر: (والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين عليا -رضي الله عنهم- انتقل عنها إلى الكوفة. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وترك صدقة الخضروات ونحو ذلك حجة يجب اتباعها.

وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة)[12] فهو يتكلم ههنا عن العمل القديم قبل مقتل عثمان، وذكر أنه يكون مرجحا.

وأما ذكره لأبي مصعب وغيره من أهل المدينة المتأخرين فإنه كان نقلا عن الإمام أحمد في بيان منزلة المدنيين، حيث ذكر عنه أنه كان يدل المستفتي على حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه[13]، فاستدل بكلام أحمد هذا ونحوه على أن مذهبه الترجيح بين الحديثين بعمل أهل المدينة المتقدم، ومما يؤكد ذلك أنه قال في هذه المرتبة لما نقل عن بعض أصحاب أحمد أنهم يرون الترجيح به: (قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق...)[14] ثم ذكر ما سبق.

وعلى كل فكلامه عن هذه المرتبة يحتمل أنه يقصد العمل المتقدم، ويحتمل أنه يقصد العمل المتأخر.

ثم وجدت له كلاما مطولا في موضع آخر يفهم منه أنه إنما أراد الترجيح بالعمل المتقدم، حيث ذكر حديثين متعارضين: أحدهما: حديث نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وحديث أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، حيث ذكر في جملة المرجحات لحديث النهي: (أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه

من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين... وإنما كان الناس تبعا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان، وبعد ذلك فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم فلم يكونوا بدون من سواهم)[15].

ويمكن القول أن ابن تيمية يرى الترجيح بالعملين معا، ولا مانع من حمل كلامه على كل ذلك، والله أعلم.

**المرتبة الرابعة:** العمل المتأخر بالمدينة: (فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك)[16]، وقد ذكر ههنا:

1- أنه ليس في كلام الإمام مالك ما يوجب كون هذا النوع من العمل حجة، وإنما يحكي مذهبهم.

2- أنه لو كان مالك يرى في هذا العمل المتأخر وجوب اتباعه على جميع الأمة وإن خالف النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس ذلك جهده، وقد عرض عليه الرشيد أن يحمل الناس على موطئه فامتنع وتعلل بتفرق الصحابة في الأمصار.

وأريد أن أذكر ههنا أنه يظهر من بعض كلام ابن تيمية أن اجتهاد أهل المدينة المتأخر إذا خالف اجتهاد غيرهم وليس في المسألة تعارض بين نصين أو قياسين فإنه يرجح قول أهل المدينة، ومن الكلام الذي استنتجت منه ذلك قوله: (وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا)[17]، وقوله: (ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا)[18]، وقوله: (فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد وهم فوقهم فيما يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان)[19].

**ويجدر التنبيه ههنا** إلى أن تقسيم ابن تيمية هذا يرجع إلى تقسيم القاضي عياض -وغيره من محققي المالكية- الذي سبق ذكره، ذلك أن المرتبة الأولى والثانية هي القسم الأول الذي ذكره القاضي – العمل النقلي-، والمرتبة الرابعة هي القسم الثاني الذي ذكره القاضي –العمل الاستدلالي-، أما المرتبة الثالثة فهي إحدى فروع هذين القسمين، وقد ذكره القاضي عندما ذكر أحوال عمل أهل المدينة مع الخبر.

**المبحث الثالث: رأي ابن القيم رحمه الله في حجية عمل أهل المدينة**

ذكر ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين " في المثال السادس والخمسين من الأمثلة التي ساقها في رد من رد من الناس السنن الصحيحة المحكمة بالمتشابه منها: (رد السنن الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة: "أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"[20])[21] ثم ساق أسماء من روى ذلك من الصحابة ثم قال: (فرُدَّ ذلك –أي هذه السنن- بخمسة أحاديث مختلف في صحتها)[22] ثم ساقها وأعلها كلها، ثم ساق قول ابن عبد البر حول هذه الأحاديث إلى أن ذكر قوله: (والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مرارا)[23].

ثم شرع ابن القيم رحمه الله في بحث المسألة معترضا على كلام ابن عبد البر فقال: (قلت: هذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع)[24]، وأطال الكلام حول هذه المسألة تقريرا واستدلالا، لكن كان كلامه حولها متناثر الأطراف، غير متسلسل في الجملة، لكن مجموع كلامه يدل أنه يرى أن عمل أهل المدينة على ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى: عمل أهل المدينة من طريق النقل المتصل:** وقد جعله ابن القيم ثلاثة أنواع:

1- نقل الشرع مبتدأ عن النبي صلى الله عليه وسلم: إما نقل لقوله أو فعله أو تقريره أو تركه، ونقل تركه ﷺ سواء كان تصريحا بالترك، أو بعدم النقل مع توفر دواعي النقل مما يدل على عدم الوقوع أصلا، وهذا النوع كله حجة، وضرب على كل نوع منها أمثلة كثيرة لا حاجة لذكرها لأن المقصود منها الأحاديث النبوية (المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار)[25]، وآخر ما مثل به: هو تركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات وهم يزرعونها بالمدينة فلا طلبها منهم ولا أدوها إليه.

2- نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهد النبي صلى الله عليه وسلم: كنقل الوقوف والمزارعة والأذان في المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر... وهذا حجة وسنة متلقاة بالقبول.

3- نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها: كنقلهم المد والصاع، وتعيين الروضة والقبر والبقيع، وهذا يجري مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى... وهذا حجة يجب إتباعه والعمل به.

وهذه المرتبة من العمل يعتبرها ابن القيم:

- حجة يجب المصير إليها والعمل بها، ويعتبر هذا العمل هو العمل (الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال)[26].
- يستحيل أن يعارض سنة صحيحة من سنن النبي ﷺ، فـ (من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته)[27]، لأن عمل النبي ﷺ وخلفائه والصحابة هو السنة، فنقلهم للصاع والمد والأوقاف وترك زكاة الخضار وإجماعهم على ذلك حق، ولم تأت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم تخالف ذلك.
- يكون مرجحا لأحد الدليلين على الآخر عند تعارضهما، وهذه النقطة ذكرها في موضع آخر أثناء كلامه على حديث القلتين: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، فقد تعارض مفهومه مع منطوق حديث أبي سعيد الخدري: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، وذكر من أوجه ترجيح العموم بمنطوقه على الخصوص بمفهومه أن هذا العموم (موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد)[28].

لكن ههنا تعقيب على قول ابن القيم باستحالة مخالفة هذا النوع من العمل للسنة الصحيحة: وهو أن يقال: إذا كان ابن القيم يعتبر هذا النوع من العمل بمنزلة السنة المنقولة فإن أراد بالمخالفة المخالفة الكلية من كل وجه فهذا مسلم به، ولكن ليس هذا هو مراد من رجح هذا العمل على خبر الواحد، وإنما أراد به المخالفة الظاهرة، فإذا جوزنا أن يوجد حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض فلم لا يجوز تعارض خبر مع هذا النوع من العمل؟ وعلى هذا فجعل ابن القيم ذلك مستحيلا بعيد، ولو نفى وقوع هذه المخالفة لكان وجيها، لأنه حينها يناقش بطريق إثبات فرد واحد حتى ينقض كلامه، وإلا بقي كلامه في محله.

ويكون حينها بحث المسألة إذا جوزنا وقوع مثل هذه المخالفة في كيفية التوفيق بين هاتين الحجتين: فإما أن يرجح العمل وإما أن يرجح الخبر إن لم يمكن الجمع بينهما.

ومما يدلك على إمكان وقوع مثل هذا التعارض ما ذكره ابن القيم نفسه من ترجيحه لعموم حديث أبي سعيد على حديث القلتين، إذ هذا يعني أن العمل قد خالف هذا الحديث من جهة مفهومه، وإذا وقعت المخالفة في جزئية من الحديث أمكن أن تقع المخالفة الكلية، والله أعلم.

**المرتبة الثانية:عمل أهل المدينة القديم قبل تفرق الصحابة في الأمصار:** وهذا حجة يجب العمل به.

لكن ههنا ملاحظة، وهو أن ابن القيم ههنا ضبط هذا العمل بما كان قبل تفرق الصحابة في الأمصار، ومعلوم أن الصحابة إنما كانوا متوافرين في المدينة عندما كانت هي دار الخلافة، وهذا قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبعدما صارت الخلافة لعلي رضي الله عنه تفرق الصحابة في البلدان، حيث صارت الخلافة في الكوفة بعد انتقال علي رضي الله عنه إلها.

لكن نجد ابن القيم رحمه الله أطلق في مواضع أن (أحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين)[29]، وأن (عمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين)[30]، ومعلوم أن خلافة علي رضي الله عنه خلافة راشدة وفي وقتها كان الصحابة قد تفرقوا في الأمصار، فهل هذا من اضطرابه في تحديد العمل القديم الذي يكون حجة؟ أم أنه أراد بزمن الخلفاء لما كانت الخلافة في المدينة وهذا قبل مقتل عثمان رضي الله عنه؟ الذي يترجح لي هو هذا لأنه قال: (وقد انتقل أكثرهم–أي الصحابة- عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام ...فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا؟ هذا من الممتنع)[31] وقوله هذا كان قبل قوله الأول، فهو يعني بالعمل القديم ما كان قبل مقتل عثمان رضي الله عنه وتفرق الصحابة في الأمصار.

وظاهر تقرير ابن القيم رحمه الله أن عملهم هذا يكون إجماعا لا يجوز مخالفته، ولكن هل يتصور أن يأتي مخالفا لسنة صحيحة؟ لم أجد جوابا صريحا لهذا من كلامه، لكن طريقته رحمه الله تقضي أن مثل هذا محال ومما قاله: (ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها)[32]، وقرر أنهإذا جاء الإجماع على خلاف النص فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون الإجماع دليلا على نسخ الخبر، وفي هذا الصدد يقول رحمه الله: (محال أنَّ الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبتَ الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ)[33].

أو أن يكون الخبر دليلا على عدم وقوع الإجماع وإنما هو جهل بالمخالف فقط، وفي هذا الصدد يقول: (تنظر في صحة الحديث أولا فإذا صح لك نظرت في معناه ثانيا فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو لم تعلمه فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله)[34].

ثم استظهرت من بعض كلامه أن ذلك ممكن وأن الحجة حينها في اتباع السنة، حيث ذكر أن (عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"، فقضى به عمر[35])[36]، فإذا خولف العمل المتقدم في زمنه لمجيء السنة الثابتة عن النبي ﷺ خولف العمل بعد زمنه لمجيء السنة الثابتة عن النبي ﷺ، إذ لا فرق بين هذا وذاك.

**المرتبة الثالثة: عمل أهل المدينة المتأخر بعد تفرق الصحابة في الأمصار والذي طريقه الاجتهاد والاستدلال:** وهذا له أحوال عنده:

**الحالة الأولى:** ألا يخالف حديثا صحيحا ولا عملا متقدما ولا عمل أهل مصر آخر، فهذا حجة عنده يجب العمل بها، قال: (وأيضا فالعمل نوعان: نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر

آخر غيره، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة، فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها)[37].

وقد قسم ابن القيم ما ذكره الإمام مالك من إجماع أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

1- لا يُعرف مخالف لأهل المدينة فيه.

2- أن يوجد من خالف أهل المدينة فيه –وإن لم يعلم خلافهم-.

3- أن يوجد اختلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

ثم قال: (وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إما أن يراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث، فإن أريد الأول فلا ريب أنه حجة يجب إتباعه، وإن أريد الثاني والثالث فأين دليله؟)[38]، فقد صرح ابن القيم بأن القسم الأول حجة يجب إتباعه، ولكن بشرط ألا يخالفه خبر صحيح ولا عمل متقدم – كما سيأتي-.

**الحالة الثانية:** أن يخالف حديثا صحيحا: فيكون عملهم مردودا لأن (العصمة لم تضمن لاجتهادهم)[39]، إذ بعد انقراض عصر الصحابة بالمدينة كان العمل فيها بحسب المفتين المجتهدين، وكانت الرعية لا تخالف ذلك، والوالي ينفذ ما أفتوا به، فيصير بذاك عملا منتشرا مشتهرا؛ مثله مثل اشتهار مذهب من المذاهب في مصر من الأمصار إما لكثرة علماء ذاك المذهب وطلابه وإما لإلزام الناس به بقوة السلطان أو غير ذلك من الأسباب، وهذا لا يلتفت إليه إذا خالف سنة صحيحة عن النبي ﷺ، لأن السنة لا تترك لمخالفة عمل بعض المسلمين لها، إذ يفضي ذلك إلى ترك السنن، وأيضا تصير السنة تبعا لذلك العمل وليس العكس، والسنة هي المعيار والمتبوع وليس العمل، ومثل لذلك بتركهم الاستفتاح وخيار المجلس ورفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وأن ذلك كله مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ فلا يلتفت إليه.

ومما احتج به: أن السنة التي رواها غير أهل المدينة لو جاء من رواها وعمل بها في المدينة لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه إذا خرج منها؟

وأيضا طرح ابن القيم سؤالا على من يقدم العمل على الخبر وهو: هل يمكن أن يخفى على أهل المدينة –بعد مفارقة أكثر الصحابة لها- سنة من سنن النبي ﷺ؟ وذكر أن جوابهم لا يخرج عن أحد أمرين:

1- أن يقولوا: أن ذلك لا يمكن، فيلزم من ذلك إبطال جميع السنن التي لم يروها أهل المدينة.

2- أن يقولوا أن ذلك جائز، فيقال: فلم تترك سنة لعمل من قد تخفى عليه بعض السنن؟

**الحالة الثالثة:** أن يخالف عمل أهل المدينة المتقدم: فالعمل الأول حجة عليه، ولا يصح أن يترك العمل الأول وهو إجماع أهل المدينة قبل تفرق الصحابة في الأمصار للعمل المتأخر المبني على اجتهاد بعض العلماء وانتشار اجتهادهم في زمن ما، وقد ضرب لذلك أمثلة منها:

1- أن العمل في زمن الإمام مالك كان على ترك الاستفتاح والتعوذ، ووصل التكبير بالقراءة[40]، وهذا مخالف لما كان عليه أهل المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان عمر رضي الله عنه يستفتح في الصلاة ويجهر بذلك[41].

2- أن العمل في زمن الإمام مالك عدم اعتبار خيار المجلس[42]، وهذا مخالف لما كان عليه الصحابة في المدينة فقد كان ابن عمر يعتبر خيار المجلس بل يفارق مكان التبايع لكي يلزم العقد[43].

3- أن العمل في المدينة صار إلى عدم رفع اليدين في الركوع والرفع منه[44]، وهذا مخالف لما عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه وأكثر التابعين يعمل بذلك بالمدينة[45].

**الحالة الرابعة:** أن يخالف بعض أهل المدينة فيه: فهذا لا يكون حجة، لأنه ليس اتفاقا، والقائلون بأن عمل أهل المدينة حجة إنما عنوا اتفاقهم، وليس عمل بعضهم بأولى من عمل الآخرين.

**الحالة الخامسة:** أن يخالف عمل مصر من الأمصار: فلا يكون حجة ولا يجب العمل به لأن (عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام...وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض...)[46]، وأيضا لا فرق بين عمل أهل المدينة وعمل أي مصر من الأمصار التي استوطن فيها الصحابة ونشروا علمهم كالكوفة والبصرة ونحوها، فـ (لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أداه إليهم من صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على من أداه إليهم من بها من الصحابة)[47]، ومما يدل على ذلك أن الإمام مالكا (نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم)[48].

وقد نبه الإمام ابن القيم رحمه الله ههنا إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أن عمل أهل المدينة إذا خالف عمل أهل مصر من الأمصار فإن مالكا لا يجعله حجة واجبة العمل لا يجوز مخالفتها، وقد قال بعد كلامه السابق في سبب امتناع مالك عن طلب الرشيد: (وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في "موطئه" ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده)[49]، فكأن الإمام مالكا إذا رأى الخلاف اطمأن وعمل بما عليه العمل في المدينة، وكذلك إذا خالف الحديث الذي لم يشتهر عنده العمل المشهور.

**الحالة السادسة:** أن يتعارض حديثان أحدهما موافق لعمل أهل المدينة، والآخر قال به أئمة آخرون، فهل يكون عملهم مرجحا لأحد الحديثين أو لا؟ بمعنى أنه إذا وافق اجتهاد أهل المدينة خبرا ووافق اجتهاد غيرهم خبرا وكلا الخبرين صحيح فهل نرجح أحد الخبرين بموافقة اجتهاد أهل المدينة له؟

وهذا لم أجد له جوابا صريحا، لكن الظاهر من كلامه أنه لا يكون مرجحا، لأنه قال: (لم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال وإنما التأثير لأهلها وسكانها)[50]، ثم ذكر أن الصحابة تفرقوا في الأمصار فلم يبق للترجيح بعمل أهل المدينة معنى، وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أن عمل أهل المدينة من طريق النقل هو الحجة: (وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء وربما يرجح غيرهم عليهم ويرجحوا هم على غيرهم)[51].

**المبحث الرابع: مقارنة بين رأيي ابن تيمية وابن القيم في حجية عمل أهل المدينة:**

ويمكن المقارنة بينهما ببيان أوجه التوافق والتخالف مما سبق في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: أوجه التوافق**

لقد اتفق ابن تيمية وابن القيم في ما يلي:

1- أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة يجب اتباعها والعمل بها، وهذا موافق لما اتفق عليه أصحاب مالك رحمه الله.

2- أن العمل القديم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه وتفرق الصحابة في الأمصار حجة يجب العمل بها، لكن لم أجد للمالكية تقسيما للعمل من طريق الاجتهاد إلى قديم ومتأخر، وإنما تكلموا عن القسم الثاني– الذي هو قسيم العمل النقلي- دون تقسيمه إلى قديم ومتأخر، وذكروا اختلاف الأصحاب في حجيته، على أنه يمكن جعل العمل القديم من القسم النقلي عند المالكية.

3- أن العمل المتأخر ليس بحجة، وهذا هو مذهب جمهور المالكية.
4- أن العمل المتأخر إذا خالف نصا فهو مردود والحجة في الخبر، وهو مذهب جمهور المالكية.
5- أن العمل المتأخر إذا خالف عملا متقدما قدم العمل المتقدم، وهذا نص عليه ابن القيم، وهو مفهوم من كلام ابن تيمية، حيث نص على حجية العمل المتقدم وعدم حجية العمل المتأخر، فمجموع كلامه يقتضي تقديم العمل المتقدم إذا عارضه عمل متأخر، أما المالكية فلم ينصوا على هذه الجزئية.
6- نص ابن القيم أن العمل المتأخر إن وجد من خالفه من أهل المدينة أنفسهم في ذلك الزمن لم يكن حجة - ولو لم يخالف حديثا ولا عملا متقدما-، وهذا مقتضى كلام ابن تيمية والمالكية أيضا.
7- أن الإمام مالكا لم يوجب على الأمة اتباع عمل أهل المدينة المتأخر، ولا حرم مخالفته، وإنما كان يختاره على غيره ويطمئن إليه دون ما سواه من الأعمال والاجتهادات.

**المطلب الثاني: أوجه التخالف**

لقد اختلف ابن تيمية وابن القيم في ما يلي:

1- أن ابن القيم قسم عمل أهل المدينة من طريق النقل إلى ثلاثة أنواع ومثل لكل نوع، أما ابن تيمية فلم يفصل واكتفى بالتمثيل له، ولم تكن الأمثلة شاملة للأقسام التي ذكرها ابن القيم بل مثل للترك ولنقل العمل المتصل؛ وللمقادير فقط وأهمل القول والفعل والتقرير والأماكن والأعيان، فتفصيل ابن القيم أشمل وتمثيله أوفى، وابن تيمية اختصر لكنه أشار بالتمثيل لأهم الأقسام.
2- أن ابن القيم ذكر في العمل من طريق النقل: أنه يستحيل معارضته لسنة صحيحة عن النبي ﷺ، أما ابن تيمية فلم ينص على هذه المسألة ولم يبحثها، وكان لا ينبغي عدم النص عليه لأنه المقصود ابتداء عند المالكية، فقد اتفقوا على حجيته وعلى تقديمه على خبر الواحد.
3- أن ابن القيم جعل هذا النوع من العمل مرجحا بين الأحاديث إذا تعارضت، ولم ينص ابن تيمية على هذه الجزئية.
4- أن ابن تيمية نص أنه لا يعلم وجود عمل قديم مخالف لسنة صحيحة عن النبي ﷺ، وأما ابن القيم فلم ينص على هذا، وإن كان ظاهر كلامه يدل على إمكانية وجود مثل هذه المخالفة وترجيح السنة حينها على العمل - كما سبق-، وأما المالكية فلم يتكلموا عن هذه الجزئية لعدم تقسيمهم للعمل من طريق الاستدلال إلى عمل قديم ومتأخر، وإن كان يفهم من كلامهم أن هذا العمل داخل في القسم الأول، فإذا خالف نصا فجمهورهم على تقديم العمل.
5- يفهم من كلام ابن تيمية رحمه الله أن العمل القديم مرجح لأحد الحديثين المتعارضين على الآخر، أما ابن القيم فلم ينص على هذه المسألة ولم أجد في كلامه ما يفهم منه رأيه فيها، أما المالكية فسبق أنهم لم يقسموا العمل إلى متأخر ومتقدم، فيكون قسما واحدا، وقد اختلفوا في العمل هل هو مرجح لأحد الدليلين أو لا–كما سبق- والمحققون منهم أنه مرجح.
6- أن ابن القيم يرى أن العمل المتأخر الذي لم يعارض نصا ولا عملا متقدما ولا عملا لمصر آخر أنه حجة يجب العمل بها، أما ابن تيمية فلم أجد له نصا في هذا، وإن كان إطلاقه عدم حجية هذا العمل يقتضي أنه ليس بحجة ولو لم يخالف نصا أو عملا آخر، وهو أيضا ظاهر إطلاق المالكية.

لكن يظهر أن المسألة مبنية على حجية الإجماع السكوتي، فتكون خارجه حينها عن مسألتنا، والله أعلم.

7- أن ظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله يقتضي أن عمل أهل المدينة المتأخر مرجح لأحد الحديثين المتعارضين، وظاهر كلام ابن القيم يقتضي عدم الترجيح به، وأما المالكية فاختلفوا في ذلك، والمحققون أنه مرجح.

8- ظاهر كلام ابن القيم أن العمل المتأخر إذا خالفه عمل مصر من الأمصار - وكلاهما مبناه على اجتهاد دون نص- فلا يكون حجة ولا يرجح على العمل الآخر، ولا فرق بين العملين، وأما ابن تيمية فظاهر كلامه أن عمل أهل المدينة مرجح على عمل غيرهم عند عدم وجود مرجح من نص أو قياس،وأما محققو المالكية فلم يجعلوه مرجحا.

**خاتمة:**

بعد هذا العرض والمقارنة لكلام ابن تيمية وابن القيم حول هذه المسألة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- أن للإمامين ابن تيمية وابن القيم عناية فائقة في تحرير وتحقيق مسائل الأصول والاستنباط التي بنى عليها أرباب المذاهب مذاهبهم.

2- أنهما حققا في مسألة عمل أهل المدينة ببيان أقسامه وحجيته والاستدلال لذلك والترجيح والنقد.

3- أن ابن القيم أطال البحث في المسألة بحيث تطرق إلى ما لم يتطرق له ابن تيمية، وكان تقسيمه أدق وتمثيله أوفى.

4- أنهما اتفقا مع المالكية في كثير من تقريراتهم، وخالفا المالكية في بعضها، كما أنهما انفردا عنهم بذكر قسم العمل المتقدم واتفقا على حجيته.

5- أنهما اختلفا في بعض جزئيات المسألة سواء من حيث التقسيم أو الحجية أو غير ذلك كما تقدم تقريره.

6- أنهما لم يتطرقا لجزئية وهي: إذا ما تعارض خبران، ولا يوجد عمل بوفاق ولا خلاف لكن أحد الخبرين من رواية المدنيين والثاني من رواية غيرهم فهل يرجح خبر المدنيين؟ فمقتضى تقريرهم وكلامهم أن ذلك ليس مرجحا، وأما محققو المذهب فعندهم أنه مرجح.

7- ومن أعظم نتائج البحث: أنه لا ضير في مخالفة التلميذ لشيخه في مسائل العلم التي يسوغ فيها الاختلاف، لاختلاف وجهات النظر أو تعارض الأدلة أو تطرق الاحتمال فيها أو غير ذلك.

8- أن ابن القيم ليس نسخة من شيخه، وإنما له رأيه المستقل، وفكره المستنير، وهذا أخذه من شيخه.

**ونختم هذا البحث بذكر بعض التوصيات:**

1- الاعتناء بالتحقيق في مسائل الأصول من خلال المقارنة بين آراء الفحول فيها، فذلك يكسب المكنة والملكة الأصولية ومن ثم المكنة والملكة الفقهية التي تؤول إلى توظيفها في الترجيح بين الأقوال واستنباط أحكام النوازل والمستجدات العصرية.

2- الاعتناء بآراء الإمامين ابن تيمية وابن القيم الأصولية، والمقارنة فيما بينها والمقارنة بينها وبين آراء غيرهما من الأصوليين، وهذا يوسع دائرة المعرفة من جهة، ويقوي ملكة الاستدلال والترجيح.

3- الاعتناء بمنهج الاجتهاد عند الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومدى تأثير ذلك في المسائل المستجدة في زمنهما وانعكاس ذلك على المسائل المعاصرة.

4- توظيف مثل هذه الدراسات عمليا في الحياة، فإذا كان الأعلام الأئمة اختلفوا، وإذا كان خواص التلاميذ يخالفون شيوخهم فمن دونهم من باب أولى، فهذا يفتح مجال اختلاف وجهات النظر واحترام آراء الآخرين مع وضع ضوابط لذلك حتى لا يكون الخلاف همجيا يؤول إلى مفاسد جاءت الشرائع بدرئها أو تقليلها.

## قائمة المصادر والمراجع:

رتبتها بذكر كتب السنة حسب سنة وفاة مؤلفها، ثم أتبعتها بباقيها بالترتيب نفسه كما يلي:

1. مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
2. أحمد بن حنبل ت241، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1995م.
3. محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد زهير الناصر، دار المنهج – جدة ودار طوق النجاة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1433هـ-2013م.
4. مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق محمد زهير الناصر، دار المنهج – جدة ودار طوق النجاة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.
5. محمد بن يزيد ابن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية 1429هـ-2008م.
6. سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ-2007م.
7. محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، الجامع المختصر من السنن، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية 1429هـ-2008م.
8. أحمد بن شعيب النسائي ت303هـ، سنن النسائي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى بدون سنة النشر.
9. سحنون التنوخي ت240، المدونة الكبرى، تحقيق علي الهاشمي، طبع على نفقة الشيخ زايد آل نهيان، ولم تذكر دار الطبع ولا سنة الطبع.
10. محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، تحقيق بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ-1996م.
11. يوسف بن عبد البر النمري ت463، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي - حلب - القاهرة، دار قتيبة- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
12. سليمان بن خلف الباجي ت474 هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1415 هـ-1995م.
13. عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن تاويت، مطبعة فضالة- المغرب، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
14. الحسين بن عتيق ابن رشيق ت632 هـ، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.
15. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، جامع المسائل، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1424هـ.
16. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، 1425هـ-2004م.
17. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، شرح العمدة، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1436هـ.
18. محمد ابن عبد الهادي ت744هـ ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

19. محمد ابن عبد الهادي ت744هـ، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م.
20. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عزير شمس، دار ابن حزم - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1440هـ-2019م.
21. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1437هـ.
22. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1439هـ-2018م.
23. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، كتاب الروح، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1432هـ.
24. محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428هـ.
25. تقي الدين السبكي ت756هـ وابنه تاج الدين السبكي ت717هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى 1401هـ-1981م.
26. خليل بن أيبك الصفدي ت764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
27. محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الثانية 1413هـ-1992م.
28. عبد الرحمن ابن رجب ت795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م.
29. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق سالم الكرنكوي، دار الجيل- بيروت، 1414هـ-1993م.
30. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، دراسة وتحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
31. حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-دراسة وتطبيقا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

**الهوامش:**

(1) عياض بن موساليحصبي ت 544 هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد بن تاويت، مطبعة فضالة-المغرب، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م، ج1، ص47.

(2) سليمان بن خلف الباجي ت474 هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1415 هـ-1995م، ج1، ص486.

(3) عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،(م.س)، ج1، ص47-52، وانظر للمسألة أيضا:
- سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول،(م.س)،ج1، ص486-491.
- الحسين بن عتيق ابن رشيق ت632 هـ، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م، ج1، ص403-406.
- محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الثانية 1413هـ-1992م، ج4، ص485.
- حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة-دراسة وتطبيقا،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، ص95-103

(4) انظر: تقي الدين السبكي ت756هـ وابنه تاج الدين السبكي771هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى 1401هـ-1981م،ج2، ص407.

(5) لخصت هذه الترجمة من المصادر التالية:

- محمد ابن عبد الهادي ت744هـ، طبقات علماء الحديث، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م،ج4، ص279.
- محمد ابن عبد الهادي ت744هـ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.
- عبد الرحمن ابن رجب ت795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2005م،ج4، ص491.

(6) لخصت هذه الترجمة من المصادر التالية:

- عبد الرحمن ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، (م.س)، ج5، ص170.
- خليل بن أيبك الصفدي ت764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م،ج2، ص195.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق سالم الكرنكوي، دار الجيل- بيروت، 1414هـ-1993م،ج3، ص400.

(7) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، جامع المسائل، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1424هـ، ج5، ص272.

(8) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، 1425هـ-2004م، ج20، ص319، وانظر: ج20، ص300.

(9) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص303.

(10) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص303.

(11) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص310.

(12) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جامع المسائل، (م.س)، ج5، ص272.

(13) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.س)،ج20 ص310.

(14) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص309.

(15) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت728هـ، شرح العمدة، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1436هـ، ج4، ص642.

(16) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.س)، ج20، ص310.

(17) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص311.

(18) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص316.

(19) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (م.ن)، ج20، ص318.

(20) التسليم بهذا اللفظ جاء من حديث عبد الله بن مسعود، رواه أحمد في "المسند" برقم (3699) و(3702) و(3736) و(3849) و(3879) و(3887) و(3972) و(4055) و(4172) و(4241) و(4280) وأبو داود في "السنن" برقم (996) والترمذي في "السنن" برقم (295) والنسائي في "السنن" برقم (1142) و(1319) و(1322) و(1324) و(1325) وابن ماجه في "السنن" برقم (914)، ورواه أحمد في "المسند" برقم (6397) والنسائي في "السنن" برقم (1320) و(1321) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه في "السنن" برقم (916) من حديث عمار بن ياسر، وانظر لأحاديث السلام عن اليمين وعن الشمال: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، دراسة وتحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، ج2، ص774-777.

(21) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عزير شمس، دار ابن حزم - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1440هـ-2019م، ج3، ص342.

(22) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص343.

(23) يوسف بن عبد البر النمري ت463، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي - حلب - القاهرة، دار قتيبة- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م، ج4، ص296.
(24) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص348.
(25) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص356.
(26) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1437هـ،ج1، ص62.
(27) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص371.
(28) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (م.س)، ج1، ص62.
(29) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص352.
(30) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1439هـ-2018م، ج1، ص303.
(31) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص349.
(32) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، كتاب الروح، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1432هـ، ج2، ص734.
(33) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ت751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1428هـ، ج2، ص692.
(34) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، كتاب الروح، (م.س)، ج2، ص734.
(35) أخرجه أحمد في "المسند" برقم (15745) و(15746) وأبو داود في "السنن" برقم (2927) والترمذي في "السنن" برقم (1415) و(2110) وابن ماجه في "السنن" برقم (2642).
(36) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص350.
(37) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص355.
(38) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص352.
(39) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص371.
(40) انظر: سحنون التنوخي ت240، المدونة الكبرى، تحقيق علي الهاشمي، طبع على نفقة الشيخ زايد آل نهيان، ولم تذكر دار الطبع ولا سنة الطبع، ج1، ص198.
(41) أخرجه مسلم في "الصحيح" برقم (399).
(42) انظر: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، ج4، ص969.
(43) أخرجه البخاري في "الصحيح" برقم (2107) ومسلم في "الصحيح" برقم (1531).
(44) انظر: سحنون التنوخي، المدونة الكبرى، (م.س)، ج1، ص205.
(45) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، تحقيق بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ-1996م، ص109 وما بعدها.
(46) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.س) ج3، ص348.
(47) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص349.
(48) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص351.
(49) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص351.
(50) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (م.ن) ج3، ص348.
(51) محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (م.س)، ج1، ص62.